هدية لاصل الحرم من غير سبب يقتضيه وهذا ليس مرادا هنا وتطلق على ما وجب عن الحاج
والمعتمر بسبب سواء كان محظورا وهو الواجب بفعل حرام او ترك واجب او لم يكن
كالاحصار والتمتع وهذا هو المراد هنا اه وهو شاة اي مجزية في الاضحية
وهذا بيان لاقل المجزي والا فغير الشاة من النعم يجزي بالاولى حيث يجاد ذبحه بدل
من محله فلو عم محله كناية عن ذبحه في مكان الاحصار فتقييد الاية وجوب تقديم
الذبح على الحلق وهو كذلك كما قرر في الفروع اه شيخنا وعبارة ابي السعود وحمل الاولون
بلوغ الهدي محله على ذبحه في حيث يحل ذبحه فيه حلا كان او حراما ومرجعهم في ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرق الحد ببينة الذي الى اسفل مكة وهي من الحرم وعن
الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحرم وقال الواقدي الحديبية
هي طرف الحرم على تسعة اميال من مكة والمحل بالكسر يطلق على المكان والزمان والهدي جمع
هدية كتمر وتمرة وقرئ حتى يبلغ الهدي محله مخففا ومشددا الواحدة هدية وهدية
ويقال ما احسن هديته اي سيرته اه وبه اي المذكور من الامرين يحصل التحلل
اي الخروج من النسك فمن كان منكم مريضا فيه حذف النعت اي محتاجا
الى الحلق ومنكم حال من مريضا مقدم عليه ومن للتبعيض وقوله او به اذى اي الواو من
من راسه اي في راسه اه ويجوز ان يكون هذا من باب عطف المفردات وان يكون من
باب عطف الجمل اما الاول فيكون الجار والمجرور في قوله به معطوفا على مريضا الذي
هو خبر كان فيكون في محل نصب ويكون اذى مرفوعا به على سبيل الفاعلية لانه
اذا اعتمد رفع الفاعل عند الكل فيصير التقدير فمن كان كائنا به اذى من
راسه واما الثاني فيكون به خبرا مقدما ومحله على هذا رفع واذى مبتدا مؤخر
وتكون هذه الجملة في محل نصب لانها عطف على مريضا الواقع خبرا لكان
وان كانت جملة لفظا لانها في محل مفرد اذ المعطوف على المفرد مفرد لا يقال انه عاد
الى عطف المفردات فيتحد الوجهان لوضوح الفرق اه كرخي فعدية مبتدا
خبره محذوف قدره بقوله عليه وقوله من صيام اي بيان لفدية وقوله فوت
البلد اي مكة وقوله اي ذبح شاة اي مجزية في الاضحية وهذا الدم دم
تخيير وتقدير كما اشار له في النظم بقوله وخيرن وقدرن في الرابع ان
شئت فاذبح او فجد باصع للشخص نصف او فصم ثلاثا تجتث ما اجتثثته احتثا
في الحلق والقلم ولبس وهن طيب وتقبيل ووطئ ثني او بين تحللي ذوي احرام
فهذه وما الحج بالتمام وقوله استمتع اي تمتع اي انتفع وقوله بفعل الحلق سبعة اشياء الثلاثة
الق

الفي والشم والتقليم والتقبيل والوطئ الثاني بين التحللين فهذا الدم يجب في ثمانية اشياء والاية منها
واحد والباقي ملحق به اي مقاس وان اقتصر الشارح في الشرح على ثلاثة اه شيخنا فاذا
امنتم الفاء عاطفة عطفها على ما تقدم من قوله فان احصرتم الخ واذا منصوبة بالاستقرار
الذي في ضمن الخبر المحذوف لان التقدير فعليه ما استيسر اي فاستقر عليه ما استيسر
اذا امنتم وقوله فمن تمتع الفاء في جواب اذا ومن شرطية مبتدا والفاء في قوله فما استيسر
جوابها والاكثر خلافا في انه يقع الشرط وجوابه خبرا بالشرط او هو مع الفاء همين
استمتع اي انتفع وتلذذ وقوله بمحظورات الاحرام متعلق بمحذوف تمتع وقوله
الى الحج متعلق بمحذوف اي واستمر تمتعه وانتفاعه بالمحظورات الى الحج وقوله بان
يكون الخ هنا ليس قيدا في حقيقة التمتع بل هو شرط في وجوب الدم على المتمتع
وشروطه اربعة الاول ما ينشا في الاية من قوله ذلك الخ والثاني ما ذكره هنا
والثالث ان يكون الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من السنة التي اعتمر فيها ان يكون
اعتمر وحج في سنة واحدة والرابع ان لا يعود الى الاحرام بالحج الى ميقاته فان عاد فلا
دم عليه اه شيخنا فما استيسر الخ وهذا الدم دم ترتيب وتقدير كما ذكره ابن
المقري بقوله اربعة ودم حج قصر اولها المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا وتركه
رمي والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفة او لم يودع ومشي اخلفه ناذر
يصوم ان فقد ثلاثة فيه وسبعا في البلد فقد اشتملت هذه الابيات
على ثلاثة انواع الدم الواجب في النسك وبقي ربع يذكر في سورة المائدة في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية وهو تخيير وتعديل
ويجب في شيئين كما اشار له بقوله والثالث التخيير والتعديل في صيد واشجار
بل لا تكلف ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما عدلت في قيمة ما تقدما اه شيخنا بعد
الاحرام به هذا بيان لوقت وجوب الدم ومع ذلك يجوز ذبحه قبل الاحرام به على
القاعدة من ان كل حق مالي تعلق بسببين جاز تقديمه على ثانيهما اه
شيخنا اي في حال الاحرام به اي فلا يجوز تقديم الصوم على الاحرام به
لانه عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على ثاني سببيها بخلاف الذبح اه شيخنا
فيجب حينئذ اي حين وقوعها في الاحرام وانما وجب ذلك لا يجب تقديمها
على يوم النحر كما هو مقرر في الفروع اه شيخنا لكن وجوب تقديم الاحرام
بالحج على السابع قول ضعيف حكاه في الروضة عن الخوارزمي والجمهور على خلافه لانه
لا يجب تقديم سبب الوجوب ونص عبارة الرملي ومثله ابن حجر في كتاب الحج ولا يجب

Copyright © King Saud University